١. وَلَمَّا سَمِعَ مُوسَى مَا جَرَى بَيْنَ أَخِيهِ وَبَيْنَ قَوْمِهِ، رَجَعَ إِلَيْهِمْ غَضْبَانَ أَسِفًا، وَقَالَ لَهُمْ: «بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي! أَعَجِلْتُمْ عَنْ أَمْرِ رَبِّكُمْ؟» وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ، وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ.

٢. فَقَالَ هَارُونُ: «يَا ابْنَ أُمِّ، إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي، فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ، وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ».

٣. فَلَمَّا سَمِعَ مُوسَى عُذْرَ أَخِيهِ، عَلِمَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ فِعْلِهِمْ، فَدَعَا لَهُ وَلِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي، وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

٤. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى السَّامِرِيِّ، وَقَالَ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: «رَأَيْتُ مَا لَمْ يَرَوْا بِهِ، فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ، فَنَبَذْتُهَا، وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي».

٥. فَقَالَ مُوسَى: «اذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ، وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ، وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا، لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا».

٦. ثُمَّ أَخَذَ الْعِجْلَ الَّذِي صَنَعُوهُ، فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، وَسَحَقَهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ ذَرَّاهُ فِي الْيَمِّ، وَسَقَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مَائِهِ.

٧. وَقَالَ لَهُمْ: «هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ آبَائِكُمْ، فَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا مَعَهُ شَرِيكًا».

---

٨. وَلَمَّا سَكَتَ الْغَضَبُ عَنْ مُوسَى، أَخَذَ الْأَلْوَاحَ، وَفِيهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ.

في يوم ١٥ مايو عقد السير ر. ف. برتون اجتماعا في قاعة الجمعية الجغرافية الملكية بلندن، وألقى محاضرة عن رحلته في بلاد العرب. (انظر الجغرافية، ج ٢٢، ص ٤٥٧). وقد ترأس الاجتماع اللورد كرومر، وحضره جمع كبير من أعضاء الجمعية وأصدقائهم. وقد استهل اللورد كرومر الاجتماع بكلمة قال فيها: "إن السير ر. ف. برتون قد قام برحلة طويلة في بلاد العرب، وإنه سيحدثنا عن مشاهداته في تلك البلاد. وإنه لمن دواعي سروري أن أقدمه إليكم." ثم قام السير ر. ف. برتون فألقى محاضرته التي استغرقت ساعتين. وقد تحدث عن طريقه من بومباي إلى السويس، ثم عن رحلته في الحجاز ونجد. وقد وصف المدن التي زارها، والعادات التي شاهدها، والطرق التي سلكها. وقد أبدى إعجابه بالبدو وكرمهم، وبالحضر وعلمهم. وقد ختم محاضرته بقوله: "إن العرب أمة عظيمة، وإن لها مستقبلا عظيما إذا هي أخذت بأسباب العلم والحضارة." وقد صفق الحاضرون للمحاضر تصفيقا حارا. ثم قام اللورد كرومر فشكر المحاضر على ما أفاد الجمعية من علمه وخبرته. وقد أعلن أن الجمعية ستنشر المحاضرة في مجلتها. وقد وعد المحاضر بأن يدعوه إلى محاضرة أخرى في المستقبل.

وفي هذه الحالة يجب على الشخص أن يتوجه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني ليصرح بالسرقة أو الضياع.

❖ الجزاء المترتب

٥٠ ـ يعاقب كل من يستعمل بطاقة السحب أو بطاقة الدفع الملغاة أو المسحوبة أو المزورة بالحبس من سنة (١) إلى سبع (٧) سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج.

٥١ ـ يعاقب كل من يقبل الدفع بواسطة بطاقة السحب أو بطاقة الدفع الملغاة أو المسحوبة أو المزورة مع علمه بذلك بالحبس من سنة (١) إلى سبع (٧) سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج.

٥٢ ـ يعاقب كل من يقبل الدفع بواسطة بطاقة السحب أو بطاقة الدفع الملغاة أو المسحوبة أو المزورة مع علمه بذلك بالحبس من سنة (١) إلى سبع (٧) سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج.

٥٣ ـ يعاقب كل من يقبل الدفع بواسطة بطاقة السحب أو بطاقة الدفع الملغاة أو المسحوبة أو المزورة مع علمه بذلك بالحبس من سنة (١) إلى سبع (٧) سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج.

٥٤ ـ يعاقب كل من يقبل الدفع بواسطة بطاقة السحب أو بطاقة الدفع الملغاة أو المسحوبة أو المزورة مع علمه بذلك بالحبس من سنة (١) إلى سبع (٧) سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج.

ابن مسلم في الدرس في مسجد الخيف في منى في أيام التشريق، فقال: أيها الناس، إن الله تعالى أنزل عليّ في كتابه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾، فمن سمعها منكم فلا يقربن الزنا. ثم ق

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية، وفي الثالثة سورة الإخلاص، وفي الرابعة سورة الكافرون. ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الشمس، وفي الثانية سورة القدر، وفي الثالثة سورة الإخلاص، وفي الرابعة سورة الكافرون. ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الضحى، وفي الثانية سورة الشرح، وفي الثالثة سورة الإخلاص، وفي الرابعة سورة الكافرون. ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة التين، وفي الثانية سورة العلق، وفي الثالثة سورة الإخلاص، وفي الرابعة سورة الكافرون. ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة القارعة، وفي الثانية سورة التكاثر، وفي الثالثة سورة الإخلاص، وفي الرابعة سورة الكافرون.

فصل في صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهي أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وأقل الجماعة اثنان، الإمام والمأموم. ويقف المأموم عن يمين الإمام ولا يتقدم عليه ولا يساويه. فإن وقف عن يساره أو خلفه أو تقدم عليه أو ساواه لم تصح صلاته. وإن وقف بينه وبين الإمام صف صحت صلاته. ويستحب أن يقف الصبي خلف الصف، والمرأة خلف الرجال. فإن وقفت بجنبه أو تقدمت عليه بطلت صلاتها. ويستحب أن يقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة عن يساره. فإن وقفت عن يمينه أو خلفه أو تقدمت عليه أو ساواه بطلت صلاتها. ويستحب أن يقف الصبي خلف الصف، والمرأة خلف الرجال. فإن وقفت بجنبه أو تقدمت عليه بطلت صلاتها.

فصل في صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهي أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وأقل الجماعة اثنان، الإمام والمأموم. ويقف المأموم عن يمين الإمام ولا يتقدم عليه ولا يساويه. فإن وقف عن يساره أو خلفه أو تقدم عليه أو ساواه لم تصح صلاته. وإن وقف بينه وبين الإمام صف صحت صلاته. ويستحب أن يقف الصبي خلف الصف، والمرأة خلف الرجال. فإن وقفت بجنبه أو تقدمت عليه بطلت صلاتها. ويستحب أن يقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة عن يساره. فإن وقفت عن يمينه أو خلفه أو تقدمت عليه أو ساواه بطلت صلاتها. ويستحب أن يقف الصبي خلف الصف، والمرأة خلف الرجال. فإن وقفت بجنبه أو تقدمت عليه بطلت صلاتها.

ه ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٤٤٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي المليح عن عائذ بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». وفي الباب عن أبي بكرة وابن عباس وأبي موسى والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وجابر وأسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي وسمرة بن جندب وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عائذ بن عمرو حديث حسن صحيح. وقد روى غير واحد عن قتادة نحو هذا الحديث. وروى بعضهم عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه. وروى بعضهم عن قتادة عن أبي المليح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وروى بعضهم عن قتادة عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلا. وأبو المليح اسمه عامر، ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي. وقد روى عنه الزهري وغير واحد من أهل العلم. وقد كره قوم من أهل العلم الصلاة في الساعة التي تطلع فيها الشمس وتغرب. وقد رخص بعض أهل العلم في الصلاة بعد العصر ما لم تتغير الشمس، وبعد الصبح ما لم تطلع الشمس. وقد رخص بعض أهل العلم في الصلاة بعد العصر ما لم تتغير الشمس، وبعد الصبح ما لم تطلع الشمس. وقد رخص بعض أهل العلم في الصلاة بعد العصر ما لم تتغير الشمس، وبعد الصبح ما لم تطلع الشمس.

٤٤٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى، المسلمون واليهود والنصارى". قال مالك: "وذلك أن المسلمين ورثوا كتبهم وأنبياءهم، فصدقوا بما جاء به أنبياؤهم وكتبهم، وكفروا بما جاء به أنبياء غيرهم وكتبهم، فلم يكن لهم أن يرثوا غير دينهم، ولم يكن لغيرهم أن يرثوا دينهم".

٤٤٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن عمرو بن عثمان أخبره، أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم". قال مالك: "وذلك أن المسلمين ورثوا كتبهم وأنبياءهم، فصدقوا بما جاء به أنبياؤهم وكتبهم، وكفروا بما جاء به أنبياء غيرهم وكتبهم، فلم يكن لهم أن يرثوا غير دينهم، ولم يكن لغيرهم أن يرثوا دينهم".

٤٤٩ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى، المسلمون واليهود والنصارى". قال مالك: "وذلك أن المسلمين ورثوا كتبهم وأنبياءهم، فصدقوا بما جاء به أنبياؤهم وكتبهم، وكفروا بما جاء به أنبياء غيرهم وكتبهم، فلم يكن لهم أن يرثوا غير دينهم، ولم يكن لغيرهم أن يرثوا دينهم".

٤٤٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى، المسلمون واليهود والنصارى". قال مالك: "وذلك أن المسلمين ورثوا كتبهم وأنبياءهم، فصدقوا بما جاء به أنبياؤهم وكتبهم، وكفروا بما جاء به أنبياء غيرهم وكتبهم، فلم يكن لهم أن يرثوا غير دينهم، ولم يكن لغيرهم أن يرثوا دينهم".

٤٤٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن عمرو بن عثمان أخبره، أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم". قال مالك: "وذلك أن المسلمين ورثوا كتبهم وأنبياءهم، فصدقوا بما جاء به أنبياؤهم وكتبهم، وكفروا بما جاء به أنبياء غيرهم وكتبهم، فلم يكن لهم أن يرثوا غير دينهم، ولم يكن لغيرهم أن يرثوا دينهم".

٤٤٩ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى، المسلمون واليهود والنصارى". قال مالك: "وذلك أن المسلمين ورثوا كتبهم وأنبياءهم، فصدقوا بما جاء به أنبياؤهم وكتبهم، وكفروا بما جاء به أنبياء غيرهم وكتبهم، فلم يكن لهم أن يرثوا غير دينهم، ولم يكن لغيرهم أن يرثوا دينهم".

مسألة ، وهي الصلاة في الجماعة ، قال : « هي واجبة على الرجال ، ولا يجوز تركها إلا من عذر ، ومن عذره المطر والريح في الليلة المظلمة ، ومن كان مريضا أو خائفا على نفسه أو ماله أو أهله ، ومن كان يدافع الأخبثين ، ومن حضر الطعام وهو يشتهيه ، ومن كان له طعام يخاف إن تركه أن يفسد ، ومن كان في الصف الأول فأقيمت الصلاة في الصف الثاني ، ومن كان في الصف الثاني فأقيمت الصلاة في الصف الثالث ، ومن كان في المسجد فأقيمت الصلاة في الطريق ، ومن كان في الطريق فأقيمت الصلاة في المسجد ، ومن كان في المسجد فأقيمت الصلاة في مسجد آخر ، ومن كان في م

٥٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

باب صلاة الجماعة

٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

٥٦٣ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه».

٥٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة».

الشهير بـ"ابن الحداد" الذي تولى الوزارة في عهد الأمير عبد الله، واستوزره ابنه محمد من بعده فترة قصيرة. وكان ابن الحداد رجلاً ذا ثقافة واسعة وأدب رفيع، وقد ترك وراءه ديواناً من الشعر ما زال بعضه محفوظاً. وقد توفي سنة ٢٩٢هـ، وكان يومئذ في الثالثة والسبعين من عمره.

وفي سنة ٢٩٣هـ (٩٠٥م) وقعت في قرطبة فتنة عظيمة بين العرب والبربر، وكان سببها أن بعض الجند البربر اعتدوا على تاجر من أهل الربض، فاجتمع الناس وهاجموا ثكنات البربر، وقتل في اليوم الأول وحده نحو ثلاثمائة رجل. واستمرت الفتنة ثلاثة أيام، وكادت تخرج عن السيطرة لولا أن الأمير أمر بنفي زعماء الفريقين إلى خارج العاصمة. وقد عدّ المؤرخون هذه الفتنة من أخطر ما واجه الدولة في عهد عبد الله.

وفي سنة ٢٩٤هـ (٩٠٦م) أرسل الأمير عبد الله جيشاً بقيادة ابنه المطرف لإخضاع حصن وادي الحجارة، الذي كان يتحصن به أحد المولدين المتمردين. فحاصره ثلاثة أشهر حتى سقط في يده، وأرسل رأس صاحبه إلى قرطبة فعلق على باب الجسر. وكان هذا المتمرد قد استولى على الحصن منذ سنة ٢٨٩هـ، وجمع حوله نحو ألف مقاتل من المولدين والمسالمة.

وفي سنة ٢٩٥هـ (٩٠٧م) توفي الوزير أبو عثمان سعيد بن حكم بن أبي عبدة، وكان من أعيان الدولة وأحد أعمدتها في الشورى. وقد ترك ثروة كبيرة وعقارات واسعة في ضواحي قرطبة، وأوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين. وقد صلى عليه الأمير عبد الله بنفسه، وحضر جنازته جمع كبير من الناس.

---

١. ابن الحداد: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحداد، من أسرة عربية عريقة في قرطبة.

٢. الربض: الضاحية المحيطة بالمدينة خارج السور، وكان يسكنه عادة العمال والتجار.

"ويجب ان يعلق بعض على بعض ، فيعلق الاول بالثاني ، والثاني بالثالث ، وهكذا الى آخر الكلام ، ليكون كالسلسلة المتصلة الحلقات ، فيكون اقوى لها ، واشد تمكنا من النفس ، وتعلقا بها ، وتأثيرا فيها ، وتحريكا لها ، وتشويقا اليها ، وتلذذا بها ، وتأنسا معها ، وتحببا لها ، وتقربا منها ، وتوددا لها ، وتحننا عليها ، وتعطفا عليها ، وتحننا عليها ، وتعطفا عليها ، وتحننا عليها ، وتعطفا علي

ژیان و بەرهەمی ئەحمەد شەمسەددین

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ،

الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». ٤. «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». ٥. «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». ٦. «متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها، وإذا رأيت الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله». ٧. «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان». ٨. «الإيمان يمان والحكمة يمانية، والفدادين في أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم». ٩. «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». ١٠. «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيها لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها». ١١. «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». ١٢. «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما». ١٣. «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة». ١٤. «لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله». ١٥. «ليس على رجل نذر فيما لا يملك». ١٦. «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين». ١٧. «لا وفاء لنذر في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك العبد». ١٨. «لا يمين لمملوك، ولا نذر له حتى يعتق». ١٩. «لا يمين في غضب». ٢٠. «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». ٢١. «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». ٢٢. «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». ٢٣. «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». ٢٤. «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». ٢٥. «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه».

٢٨ - «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار». رواه الترمذي.

٢٩ - «الحياء لا يأتي إلا بخير». رواه البخاري ومسلم.

٣٠ - «ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، وما كان الحياء في شيء قط إلا زانه». رواه الترمذي.

٣١ - «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت». رواه البخاري.

٣٢ - «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق». رواه الترمذي.

٣٣ - «الحياء خير كله». رواه البخاري ومسلم.

٣٤ - «الحياء شعبة من الإيمان، وما ينقصه ينقص الإيمان». رواه البخاري ومسلم.

٣٥ - «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». رواه الحاكم.

٣٦ - «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». رواه الحاكم.

٣٧ - «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». رواه الحاكم.

٣٨ - «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». رواه الحاكم.

٣٩ - «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». رواه الحاكم.

٤٠ - «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». رواه الحاكم.

٥٠ ـ كتاب الشفعة ٥٠ ـ باب الشفعة

٥٠ ـ كتاب الشفعة

باب الشفعة

٥٠ ـ كتاب الشفعة ٥٠ ـ باب الشفعة

٥٠ ـ كتاب الشفعة

باب الشفعة

٥٠ ـ كتاب الشفعة ٥٠ ـ باب الشفعة

فيصل، وتوكلت على الله في كل أمري. وفي صباح يوم السبت ٢٠ رمضان ١٣٧٤هـ الموافق ٩ مايو ١٩٥٥م، ركبت القطار من محطة الرمل في الإسكندرية متجهًا إلى القاهرة. كان معي حقيبة صغيرة فيها ثلاثة قمصان وبنطلون واحد وكتاب واحد. لم أكن أعرف أحدًا في القاهرة، ولم يكن لدي عنوان أقصده. كنت أعرف فقط أن هناك مكتبة كبيرة اسمها دار الكتب المصرية، وأن هناك مقاهي يجلس فيها الأدباء، وأن هناك جرائد تنشر إعلانات عن وظائف للمحررين. ٢٣

وصلت إلى محطة مصر في الساعة الثانية ظهرًا. كانت المحطة أكبر مما تخيلت بكثير. وقفت في الساحة الكبيرة أمامها وأنا أحمل حقيبتي، وشعرت بأن المدينة كلها تنظر إليّ وتقول: من أين جاء هذا الغريب؟ ٢٤ (ثلاثون) ثم تذكرت أن أمي قالت لي قبل سفري: «يا ولدي، القاهرة مدينة كبيرة، لكن الله أكبر منها، فلا تخف.» ٢٥

فإن قيل: فما وجه قوله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»؟ قلنا: وجهه أن يجمع بينهما على أن الوقت للأولى منهما، وأن الثانية قضاء، وهذا لا يجوز إلا لعذر، وأما إذا جمع بينهما على أن الوقت للثانية منهما، وأن الأولى أداء، فإنه يجوز لعذر وغير عذر، وهذا هو الجمع الذي فعله ﷺ بالمدينة، وهو الذي أشار إليه ابن عباس بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو هريرة بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو سعيد بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو موسى بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو بكرة بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو أيوب بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو ذر بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو الدرداء بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو أمامة بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو رافع بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو ليلى بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو عبيدة بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو طلحة بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو حمزة بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو سلمة بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو عمرة بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو عمير بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو عمار بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو عمر بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو عمرو بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، وهو الذي أشار إليه أبو عمران